الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الجمعة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيسة: السيدة اسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

اختتام الدورة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.57
8 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/51/459 و A/51/507)

١ - الرئيسة: اقترحت على اللجنة الإحاطة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459) وبمذكرة الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغربي البقاع (A/51/507)، وهما وثيقتان لم تدخل عليهما أية تعديلات.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - الرئيسة: أعلنت اختتام النظر في البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/51/L.72)

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ (A/C.3/51/L.72)

٤ - السيد بانش (قسم تخطيط البرامج والوثائق): قال إن الأمانة العامة أعدت الوثيقة L.72 آخذة في الاعتبار القرارات التي اتخذتها اللجنة لتوها.

٥ - السيدة آرغيتا (السلفادور)، وانضم إليها السيد باريتو (بيرو) والسيدة ليمجوكو (الفلبين) والسيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) والسيدة بناني (المغرب)، أبدت تحفظات بشأن الموضع الذي أعطي لثقافة السلام في مشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين. وأردفت قائلة إن هذا الموضوع يرد في الوثيقة L.72، في الفقرة الفرعية (ب) من البند ١٢، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". غير أن الفقرة ٧ من القرار L.60 الذي اتخذته اللجنة الثالثة لا تستبعد إمكانية النظر في هذه المسألة في إطار بند منفصل من جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين. وكان رأي ممثلة السلفادور أنه يجب الإبقاء على هذه الإمكانية. وأعادت إلى الأذهان أن وفودا عديدة قد طلبت أثناء مناقشة هذا الموضوع أن ينظر في ثقافة السلام بشكل منفصل.

٦ - السيد بانش (قسم تخطيط البرامج والوثائق): قال إنه إذا كانت هذه المسألة تمثل جزءا من البند ١٢ (ب) في الوثيقة L.72، فإن السبب في ذلك ببساطة هو أن القرار L.60 المعنون "ثقافة السلام" قد قدم في إطار البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال، أي، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". بيد أن تحديد بند جدول الأعمال الذي سينظر في إطاره في هذه المسألة أثناء الدورة الثانية والخمسين هو أمر يخص المكتب.

٧ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم بلده، الذي اشترك في تقديم المشروع L.60، فلاحظ أن نص الفقرة ٧ من هذا القرار قد صيغ بعناية خاصة من أجل، على وجه التحديد، ترك مسألة ترتيب هذا البند مفتوحة في جدول أعمال الجمعية العامة التالية. وأردف قائلا إن وفده يرى أنه ليس من اختصاص اللجنة الثالثة أن تقرر الآن بشأن ترتيب هذا البند؛ وإن هذه الملاحظة تنطبق أيضا على البند ٦ من الوثيقة L.72 المعنون: "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة". إذ يمكن إلحاق هذه المسألة بالبند ٥، "النهوض بالمرأة"؛ ولكن، هنا أيضا، المكتب هو الذي سيقرر.

٨ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد آكوارون (هولندا): أيدا موقف أيرلندا.

٩ - الرئيسة: قالت إن أفضل وسيلة لتسوية مسألة ثقافة السلام هي أن يشار بوضوح في تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة إلى ظهور تباين في وجهات النظر داخل اللجنة بشأن الموضع الذي ينبغي أن تحتله هذه المسألة في جدول أعمال الدورة القادمة، على أن يكون مفهوما أن المكتب هو الذي سيقرر في نهاية المطاف.

١٠ - السيدة دي وت (ناميبيا): لاحظت أن عنوان هذه المسألة غير كامل في وسط الصفحة ١٠ من الوثيقة L.72. إذ ينبغي القول "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان"، وفقا لعنوان القرار L.70 المتعلق بهذه المسألة.

١١ - السيد آكوارون (هولندا): استرعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من الوثيقة L.72، المتعلقة بالوثائق. وأردف قائلا إنه يرى أنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة من أجل التشديد على ضرورة ضمان توزيع الوثائق في المهل الزمنية التي ينص عليها النظام الداخلي، أي عدة أسابيع مقدما. ففي الوقت الحاضر، كثيرا ما يحدث أن توضع الوثائق تحت تصرف الوفود قبل بدء انعقاد الجلسة بما لا يزيد عن خمس أو ست دقائق. إنه يدرك بكل تأكيد أن الأمانة العامة تواجه صعوبات في الوفاء بمهمتها في المهل المطلوبة بالموارد المحدودة المتاحة لها. أما وأن الأمر كذلك، فمن الصعب للغاية الاضطلاع بعمل جيد في هذه الظروف.

١٢ - وأشار إلى البند ١٢ (أ) من الوثيقة السالفة الذكر، فلاحظ أن من بين المسائل المذكورة في هذه الوثيقة والتي سينظر فيها مرة كل سنتين، يرد تقرير لجنة مناهضة التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وأعاد إلى الأذهان أنه في القرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة في دورتها الحالية، جمعت هاتان المسألتان تحت عنوان واحد، هو "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أوالمهينة". وسأل ما إذا كان يتعين بالتالي دمج هاتين المسألتين في مسألة واحدة في مشروع برنامج العمل لفترة السنتين.

١٣ - وأشار أخيرا إلى الصفحة ٥ من الوثيقة L.72 التي تتناول تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وهي مسألة يتعين النظر فيها مرة في كل سنتين، فتساءل عن إمكانية إضافة مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب التي قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٥٤/٤٩) النظر فيها في دورتها الثانية والخمسين تحت العنوان ذاته.

١٤ - السيد بانش (قسم تخطيط البرامج والوثائق): قال إنه ليس هناك بالفعل، ما يمنع إدراج هذه المسألة في مشروع برنامج العمل لفترة السنتين، في إطار المسائل الاجتماعية. أما فيما يتعلق بالمسائل المختلفة، مثل المسائل الواردة في الوثيقة L.72، فعندما تقر اللجنة مشروع برنامج العمل لفترة السنتين الوارد في الوثيقة L.72، ستقوم الأمانة العامة باستعراض هذه الوثيقة بحيث تدمج المسائل المذكورة حاليا بشكل منفصل، وذلك في كل مرة يجمع فيها القرار ذو الصلة هذه المسائل تحت عنوان واحد.

١٥ - الرئيسة: أعربت عن مشاطرتها تماما مشاغل ممثل هولندا فيما يتعلق بالوثائق. وقالت إنه من المهم جدا، بشكل خاص، أن يقوم المقررون والممثلون الخاصون، الذين يُطلب منهم إعداد التقارير، بعمل اللازم بحيث تكون هذه التقارير جاهزة في الوقت المناسب. وهذه مسألة ينبغي إثارتها في لجنة حقوق الإنسان.

١٦ - السيدة جانغ (الصين): أشارت الى الملاحظة التي أبداها ممثل أيرلندا بشأن البند ٦ من الوثيقة L.72، وهو، "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، فلاحظت أن اللجنة الثالثة قد اتخذت قرارا يشير صراحة الى هذه المسألة بوصفها بندا سينظر فيه بشكل منفصل في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. وأردفت قائلة إنه يجب عدم البحث من جديد فيما تقرر.

١٧ - السيد بيغار (أيرلندا): رد على الوفد الصيني، فقال إنه لا يقصد تعديل برنامج العمل فيما يتعلق بالمرأة، وإن كل ما أراد قوله هو أن المكتب هو الذي يعود إليه تحديد الموضع الذي ستحتله هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة التالية.

١٨ - السيد لانغمان (استراليا): أشار الى البند ٩ من الوثيقة L.72، فلاحظ أن هناك مسألتين مذكورتين في إطار هذا البند، في حين أن اللجنة الثالثة اتخذت قرارا يحمل عنوانا واحدا، وهو "العقد الدولي للسكان الأصليين". وأردف قائلا إنه يرى أنه من المناسب إلغاء الإشارة الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين. وفي المقابل ينبغي أن يشار أيضا، في الصفحة ١٥ من الوثيقة نفسها، المتعلقة بالوثائق التي ستقدم في إطار البند ٩، الى تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين.

وفي الواقع، فقد اتضح أن هذا التقرير (A/51/499) مفيد للغاية للوفود وإنه من المستحسن أن يتبعه تقرير آخر عن هذه المسألة في الدورة القادمة للجمعية العامة.

١٩ - السيد بانش (قسم تخطيط البرامج والوثائق): قال إنه يبدو له من المنطقي جدا بالفعل، أن يدرج التقرير الذي ذكره ممثل استراليا في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين؛ وإنه إذا كان ذلك لم يذكر في الوثيقة L.72 فإن السبب هو أن القرار الذي يتناول هذه المسألة لا يتضمن أي إشارة الى هذا الموضوع.

٢٠ - الرئيسة: اقترحت إلغاء الإشارة الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين، في الصفحة ٨ من الوثيقة L.72، تحت البند ٩. وأردفت قائلة إنه إذا لم يكن هناك اعتراض على ذلك فستعتبر أن اللجنة الثالثة تقر هذا الاقتراح.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - السيد روزنس (النرويج): أشار الى البندين ٥ و ٦ من الوثيقة L.72، المعنونين بالترتيب "النهوض بالمرأة" و"تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، فاقترح أن يشار الى هاتين المسألتين معا في جميع الوثائق المتعلقة بالمرأة.

٢٣ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إن وفدها لا يشاطر وجهة نظر ممثل النرويج. وإنها ترى أنه من السابق لأوانه أن دمج هاتين المسألتين. إذ أنه من المعروف جيدا في اللجنة الثالثة أنه من الصعب عموما التفاوض بشأن القرارات ذات الطابع العام.

٢٤ - السيد روزنس (النرويج): قال إنه لا يقصد دمج هاتين المسألتين وإنما مجرد تمكين الوفود من الرجوع إليهما بسهولة أكبر.

٢٥ - السيد بيغار (أيرلندا): أيد الاقتراح المقدم من ممثل النرويج.

٢٦ - السيدة شيغاغا (زامبيا): أيدت الموقف الذي أعربت عنه ممثلة الفلبين، وانضم إليها في ذلك كل من السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا)، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد آغري (غانا).

٢٧ - السيد روزنس (النرويج): سحب اقتراحه.

٢٨ - السيدة مسدووا (الجزائر): استرعت الانتباه الى الفقرة ٢ من الوثيقة L.72، فلاحظت أن الوفود التي تتكلم باسم مجموعة من البلدان يحق لها الكلام لمدة أطول؛ وأنه ينبغي منح الميزة ذاتها للوفود التي تدلي ببيان يتناول بندين من جدول الأعمال.

٢٩ - السيد آكوارون (هولندا): قال إن لدى وفده انطباعا بأن القاعدة المتعلقة بتحديد مدة الكلام قد طبقت أيضا على الخبراء والمقررين والممثلين الخاصين. بيد أن ذلك لا ينبغي أن يحدث. وما ينبغي هو أن تتمكن الوفود من الاستفادة تماما من جميع المعلومات التي في وسع المقررين تقديمها لها.

٣٠ - الرئيسة: قالت إنها تدرك تماما المشاكل التي يمكن أن يتسبب فيها تحديد مدة الكلام. غير أن قاعدة السبع دقائق المخصصة للوفود، لم تطبق في الغالبية العظمى من الحالات على المقررين الخاصين. وعلى أي حال، يمكن إثارة هذه المسألة أثناء الدورة الثانية والخمسين.

٣١ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): قال إن قاعدة السبع دقائق، إجمالا، قد روعيت تماما، وبفضلها ساد النظام مناقشات اللجنة الثالثة؛ وإنه ينبغي السرور بذلك.

٣٢ - السيدة وهبي (السودان): قالت إن تحديد مدة الكلام يجب ألا يطبق على البيانات التي تُلقى باللغة العربية. والسبب في ذلك هو أن الترجمة الفورية تستغرق وقتا أكثر؛ وإن هذه الملاحظة تنطبق على جميع البيانات التي تُلقى بلغة غير اللغة الأنكليزية.

٣٣ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): بادر فأعرب عن استيائه بشأن موضوع الوثائق. فقد علم الوفد الإيراني لتوه أن هناك إضافة لتقرير مقدم في إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال لن تكون متاحة إلا في الأسبوع التالي، في حين أن القرار المتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الإضافة قد اتخذ بالفعل. وأعرب ممثل إيران عن أمله في ألا تواجه اللجنة موقفا من هذا القبيل أثناء الجمعية العامة القادمة.

٣٤ - السيد ديزانيو (فرنسا): قال إنه ليس من المـُلح أن تكون الوثائق جاهزة في الوقت المناسب فحسب، بل أن تكون أيضا جاهزة بجميع اللغات الرسمية.

٣٥ - السيد آغري (غانا): اقترح تعديل الفقرة ٢ من الوثيقة L.72، بتقسيمها الى جزأين. يخصص الجزء الأول منها لمدة الكلام، والجزء الثاني للوثائق. وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمدة الكلام، ينبغي تحديدها بخمس عشرة دقيقة للوفود التي تتكلم باسم مجموعة من البلدان. ومن ناحية أخرى، وحسبما اقترحت ممثلة الجزائر، يمكن للوفود التي تتكلم بشأن بندين أن تستفيد من مدة كلام تحدد بعشر دقائق مثلا. وأخيرا، تحدد المدة للوفود التي تتناول بندا واحدا بسبع دقائق. أما بخصوص الفقرة المتعلقة بالوثائق، فينبغي أن تبين المشاغل التي أعربت عنها الوفود في هذا الشأن.

٣٦ - الرئيسة: قالت إن الأمانة العامة ستقوم بإجراء اللازم من أجل تعديل الوثيقة A/C.3/51/L.72 وفقا لما اقترح توا. واقترحت على اللجنة أن تعتمد برنامج العمل لفترة السنتين مع التعديلات التي تم إدخالها أثناء المناقشة.

٣٧ - وأضافت قائلة إنه تم إقرار مشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨، على النحو الوارد به في الوثيقة A/C.3/51/L.72، وبصيغته المعدلة شفويا.

٣٨ - الرئيسة: اقترحت على اللجنة الإحاطة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الوثيقتين A/51/3 (Part I) و (II)، وخاصة الفصول من الأول الى الرابع، والخامس (القسمان ألف وهاء)، والسابع، التي أحيلت الى اللجنة الخامسة.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - الرئيسة: أعلنت اختتام النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال.

اختتام الدورة

٤١ - تبودلت عبارات التهنئة والشكر وشارك في ذلك السيد فوجن ـ فن (المملكة المتحدة)، والسيد بيغار (أيرلندا)، باسم الاتحاد الأوروبي، والسيد بوردا (كولومبيا)، باسم مجموعة بلدان عدم الانحياز، والسيدة غوردون (جامايكا)، باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسيد نجم (لبنان)، باسم دول آسيا، والسيد لانغمان (استراليا)، باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى، والسيد آداوا (كينيا)، والسيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا)، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد راميشفيلي (الاتحاد الروسي)، والسيد كرليو (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، باسم دول أوروبا الشرقية، والسيدة إنغلبريشت (جنوب أفريقيا) باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي، والسيد ماتالا دي مازا (الكونغو)، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والسيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد سي (السنغال).

٤٢ - الرئيسة: شكرت الوفود على تعاونها وأعربت عن امتنانها لأمين اللجنة وكذلك لموظفي الأمانة العامة، ثم أعلنت عن اختتام اللجنة أعمالها للدورة الحادية والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٠٠